

تشريعات الأراضي والمجتمع الريفي وعلاقته بقانون الألقاب في الجزائر

تطبيق قانون 1873 نموذجا

Land legislation and rural society and its relationship to the surnames law in Algeria Act 1873 model application

كوثر هاشمي، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)

kaoutharhachemi1@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021 /05/01 تاريخ القبول: 2021 /05/15 تاريخ النشر: 2021 /06/30

ملخص:

ابتداء من 1877 في الوقت الذي كانت تشتعل فيه الثورات الشعبية بالجزائر صعدت الإدارة الفرنسية من دائرة استهدافها المقاومات الشخصية للجزائريين عبر عن قانون الأهالي أدفا يعرف بقانون "فارني" الذي استهدف الأراضي الجزائرية بحيث كان يقضي بفرنسة كل الأراضي الجزائرية، وألغى بذلك القوانين الإسلامية التي كانت تحكم العقارات في الجزائر، ومهد للاستيلاء على المملكة الفردية، وفتح الباب لفرنسا للخوض والتشكيل بألقاب الجزائريين بذريعة أن الكثير منهم يحمل أسماء متشابهة في محاولة من فرنسا للتماشي مع قانونها المدني، وبتطبيقها لقانون 1873 حولت السلطات الاستعمارية الفرنسية صلاحيات القضاء إلى الإدارة والتي جعلت من الجزائريين تابعين للكلون وللأوروبيين بعدما سلبت منهم أراضيهم وقتنت تنقلاتهم داخل بلدهم بقوانين مجحفة، لكنها وقفت أمام عائق منع استيلائها التام على كافة الأراضي الأمر الذي دفعها للتفكير في تغيير ألقاب الجزائريين للفصل بينهم وبين ممتلكاتهم العقارية، وكان تطبيق قانون 1873 الخطوة الأولى نحو تغيير ألقاب الجزائريين إلى غاية صدور قانون الألقاب سنة 1883.

كلمات مفتاحية: قانون فارني، قانون الألقاب، الإدارة الفرنسية، الألقاب الجزائرية، تشريعات الأراضي.

*- المؤلف المرسل

Abstract:

Starting in 1873, at the time when popular revolution were raging in Algeria, the french administration stepped up its targeting of the popular assets of the Algerians.

Through the enactment of the varney law, which targeted the Algerian lands, whereby it would rule in France all Algerian lands, and to this Islamic laws that governed estate in Algeria, he paved the way for a professor on individual ownership and opened the door for France to engage and abuse the heart of the Algerian under the pretext that using the triple name leads to confusion between people because many of them have similar names.

Keywords: Varney law, surnames law, French administration, Algerian surnames, land legislation.

● مقدمة:

تعتبر ملكية العقار هي الإطار القانوني الاقتصادي الوحيد الذي مكن الاستعمار الاستيطاني العمل بمقتضاه في القرن التاسع عشر، ومن جهة أخرى لم يكن الأوروبيون الذين جاءوا لاستيطان الجزائر خلال سنوات 1830 - 1870، يتمتعون برؤوس أموال تمكنهم من التخصص في التجارة أو الصناعة، بل كانت الفلاحة النشاط الوحيد الذي بدا لهم ممكناً، حين يتحصلوا على الأرض مجاناً، وكانت الأهداف الأساسية التي تدفع الأوروبيين للهجرة إلى الجزائر هي أن يصبحوا ملاك أراضي دون أن يكلفهم ذلك دفع ثمنها، لكن بالمقابل أخصب الأراضي وأهمها كانت ملك العروش والعشائر وهو النظام الاجتماعي السائد في الجزائر في بداية الوجود الاستعماري، لذلك اهتمت السلطات الاستعمارية إلى خطة مكررة وهي اللعب على ورقة إعادة تنظيم أطر الحالة المدنية في الجزائر والعمل بقانون الألقاب العائلية بعدما كان العمل بالاسم الثلاثي لتجريد أراضي العروش والقبائل من ملاكها الحقيقيين، ولم يأتي ذلك إلا بإنشاء مؤسسات الحالة المدنية المنبثقة من القانون الفرنسي ابتداء من سنة 1858 ويعتبر قانون 26 جويلية 1873 من الحلقات المهمة في رسم خارطة طريق الحالة المدنية في الجزائر خلال القرن التاسع عشر.

انطلاقاً من ذلك نطرح الإشكال التالي:

- كيف تم ترسيخ الألقاب بصورة إجبارية في الجزائر من قبل الإدارة الاستعمارية؟

- كيف ساهم قانون فارني (warnier) المؤرخ في 26 جويلية 1873 من ترسيخ قانون الألقاب في الجزائر؟
- ما هي أهم بنوده؟
- كيف ارتبط قانون الألقاب بقانون الملكية العقارية وملكية الأراضي؟
- ما هي أهم الصعوبات التي واجهتها الإدارة الاستعمارية في تطبيق قانون الألقاب بالجزائر؟

1. ترسيخ الألقاب العائلية بصورة إجبارية في الجزائر من قبل الإدارة الاستعمارية الفرنسية:

إنّ الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر خلفت نتائج وخيمة على الملكيات العقارية للجزائريين، ليس فقط من خلال تغيير مواقع المدن والقرى، ولكن أيضا من خلال تطبيقها وبعنف بيروقراطي لم يسبق له نظير حالة مدنية أجنبية ودخيلة على المجتمع الجزائري، كما تجدر الإشارة أنّ تطبيق قوانين الحالة المدنية على الطريقة الفرنسية هي قديمة في الجزائر مقارنة بالدول المجاورة لها (ففي تونس يوجد القرار البايكلي في 30 جوان 1925م، وفي المغرب الأقصى إلى ما يعرف بالظهير المغربي (Le dahir de Maghreb) الذي صدر في 08 مارس 1950م⁽¹⁾).

لكنها تعود في الجزائر إلى مراحل أقدم بكثير.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنّ التشريعات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر الخاصة بالحالة المدنية قبل قانون فاني 1873م ونشيرة 23 مارس 1882م، ففرنسا قامت أيضا بمهمة أولى خاصة بالحالة المدنية موجهة للمكاتب العربية (Le Bureaux Arabes)⁽²⁾ للأقاليم والمقاطعات والقياد.

(1) Karimould- ennebja, lois foncière et état civil en Algérie colonial, in revue maghrébine des études historique, Tunis, N 137 mars 2016, Tunis, p 116.

(2) تعين بيجو Bugeaud حكما عاما على الجزائر أدرك أنّ العمل العسكري وحده لا يحقق الاحتلال وعمل على إيجاد نظام يضمن بقاء الجزائريين تحت سلطته بعيدا عن التمرد نظام أكثر استقرارا فخلق إلى جانب هيئة الأركان التي أوكلت إليها القيام بالعمليات العسكرية، هيئة ذات طابع إداري مكلفة بالقبائل عرفت بمديرية الشؤون العربية direction des affaires arabes بموجب حكم 16 أوت 1881 واوكلت إلى ضابط له السلطة على كل الموظفين والأهالي، ومع توسع الأقاليم الخاصة بالسلطة الفرنسية تأسست المكاتب العربية ولهذا فإنّ الحكم الوزاري 01-02-1841 يعتبر شهادة ميلاد المكاتب

حيث هؤلاء المتعطشين للحكم والسلطة أجبروا أرباب العائلات على التصريح بكل أفراد أسرهم وعائلاتهم وفي كثير من الأحيان عن طريق التهديد⁽¹⁾.

ومن هنا يمكن أن نتساءل لماذا السلطة الكولونيالية الفرنسية للمكاتب العربية أصرت على تطبيق نظام المكاتب العربية وتسجيلات الألقاب في كل الدواوير خاصة وأن الخوجة الذي كان يرافق القائد ويعمل على التسجيل في سجلات الولادات لم يكن الهدف من ورائه تسجيل عدد الولادات في كل سجل ولكن الهدف الحقيقي كان جمع الضرائب، حيث أصبحت الحالة المدنية للجزائريين كما يقال الفارس الراج لخوض كل الحروب في كل غرف التجارة والفلاحة والمجالس العامة، فالسلطة الاستعمارية كما يقول المؤرخ الفرنسي روبر أجيرون (R.Agerant) "أرادت أن تجعل الزواج المدني للجزائريين ضرورة حتمية"⁽²⁾.

فالحالة المدنية كما أرادت تطبيقها السلطات الفرنسية كانت حالة مدنية واضحة تعمل على تطبيق سياسة الفردية حتى تستطيع السيطرة بطريقة سهلة وإقناعهم بطريقة غير مباشرة بفكرة مستعمر ومستعمر وهو منطق نظرية الاستيعاب⁽³⁾ فلا يمكن فهم مبادئ السياسة الاستيطانية الفرنسية في عهد النظام العسكري في الجزائر دون التطرق بإسهاب إلى المرسوم المشيخي "السيناتوس كاسولت" الذي أصدره نابليون الثالث في 23 أفريل 1863م وقانون فارني الصادر في 26 جويلية 1873م واللذان ارتبطا بإجراءات المصادرة، فالقانونان كانا بداية لترسيخ وإرساء التشريعات القانونية الفرنسية العقارية الهادفة إلى تحويل طابع الملكية الجماعية الجزائرية إلى الملكية الفردية ومن ثم فرنستها⁽⁴⁾ وبما أنّ القبيلة كتشكيكة اجتماعية عدت عائقا صعبا إخضاعه، حيث كتب "جول د وفال" في هذا الصدد: "تعتبر القبائل مركز الدسائس والمؤامرات ومصدر كل انفجار اجتماعي وتمرد، ولهذا يجب تشجيع كل ما يضعفها ويشتت شملها"⁽⁵⁾

العربية والتي استكملت بقانون فعلي وبإجراءات إدارية وقانونية طبقت على القبائل، وأصبح مديرها يمارس سلطته على القيادة شيوخ القبائل. ينظر: Xavier yacono, les bureau arabes et l'évolution des genres de vie indigènes dans l'oust du tell algéroise , paris, 1953, P13

(1) karim ould- ennebja, op, cit, p 116

(2) Idem.

(3) karim ould- ennebja, op, cit, p 116.

(4) Idem.

(5) Jules Duval, réflexion sur la politiques de l'empereur en Algérie, édition challamel, paris, 1866, P 28.

لذلك كان يجب ضرب أساس البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، والمتمثلة في القبيلة، وبضرب القبيلة ينهار البناء الاجتماعي المتراس ويتحول إلى بضعة مجموعات من الأفراد لا تربطها سوى المصالح، لتسهل في النهاية عملية اختراق المجتمع وتفتيته، وهذا ما سعى إلى تنفيذه القانون المشيخي المعروف "بالسيناتوس كانسولت"، والذي نص في مادته الثانية على توزيع أفراد القبيلة الواحدة بين مختلف الدواوير أو القرى التي تنتهي إليها القبيلة وبالتالي الاستعاضة عن الوحدة التقليدية القبيلة بنظام إداري جديد ذواته الدواوير وليس القبيلة وبالتالي بموجب هذا القانون تم توزيع القبيلة الواحدة على ثلاث وأربعة دواوير "هكذا تتحول ملكيات الأعراش والقبائل إلى ملكيات فردية". وخلال سنتي 1860-1863م منحت الإدارة الاستعمارية 160.000 هكتار من الغابات الواقعة بين سكيكدة وعنابة لـ 36 من أصحاب النفوذ في باريس⁽¹⁾.

2. ترسيخ الألقاب العائلية بصورة إجبارية في الجزائر من قبل الإدارة الاستعمارية الفرنسية:

ثلاثة قوانين كبيرة ومشهورة طبعت التاريخ العقاري، والحالة المدنية في الجزائر، أولها ذلك الذي انبثق من إدارة القبائل والذي عرف بالسيناتوس كانسولت (Sénatus- Consulte) أو ما يعرف بالقانون المشيخي في 22 أبريل 1863م، وقد جسد القرار المشيخي قناعات الإمبراطور نابليون الثالث بالخصوص خلال زيارته للجزائر في سبتمبر 1860، بضرورة إحداث تحولات اجتماعية واقتصادية في الجزائر، وتنشيط الاستعمار من جهة أخرى إتباع سياسة التهدئة مع الجزائريين⁽²⁾. والذي من خلاله أعلنت القبائل الجزائرية مالكة للأقاليم، وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون السيناتوس كانسولت مهما كان سند الملكية، من أجل طمأننة الجزائريين على أراضيهم وتجسد ذلك من خلال رسالة موجهة إلى الماريشال بيليسي بتاريخ 06-02-1863 "يبدو ضروريا من أجل راحة وازدهار الجزائر، دعم وتعزيز الملكية بين أراضي ماليكها"⁽³⁾ إلا أنّ الهدف الرئيسي من وراء القرار الولوج إلى أراضي القبيلة وتفكيك الأطر القبلية بهدف تأسيس الملكية الفردية، وفرنسة شاملة للعقار بضرب الأسس التقليدية للمكونات

(1) karim oud- ennebja, op, cit, p19.

(2) أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1860-1900، الجزء الثاني، ط6، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص16.

(3) Arthur Girault, principes de la colonisation et de législation coloniale, 03 eme partie, paris 1921, p 358.

القبلية وصولاً إلى خلق اضطرابات اجتماعية داخل النسق الاجتماعي بتأسيس ما يعرف بالملكية الفردية⁽¹⁾ معنى أن الدواوير أسست بعد قانون 1873م أي قانون (فارني) وأخيراً قانون 28 أبريل 1887م حيث يمثلان نظام القانون المطبق حالياً، والمعروف بنظام الأراضي العقارية (Bien foncier)، أملاك الدولة (domaine de l'état)، وملكيّات البلديات (Bien de commune) والملكيّات العامة (les biens collectifs) والملكيّات الخاصة (propriétés privées) بعد سنة 1870م حيث المستوطنين مارسو مختلف الضغوطات لحرمان الجزائريين من الأراضي⁽²⁾.

تعتبر الفترة الممتدة ما بين 1870-1900م من الفترات الحرجة للاستيطان في الجزائر، حيث أصبحت السيادة للكلون بانتقال الحكم من عسكري إلى مدني وسقوط الإمبراطورية وقيام الجمهورية الثالثة، الخلاف الذي توج المدنيين ومكثهم من تولي الشؤون الإدارية والحكومية واتخاذ التدابير التي عززت من قوة الكلون ورفعت من مصالحهم بالعمل على صياغة جزائر مماثلة لفرنسا تحت حكم الجمهورية الثالثة من أجل إشباع طمعهم في الحصول على مزيد من الأراضي⁽³⁾.

الصراع الذي حسم بقيام الحرب البروسية الفرنسية وانهزام فرنسا في معركة سيدان 04 سبتمبر 1870 وفي 1871 عزز مرسوم 04 أكتوبر 1870 برفع عدد ممثلي الكلون في الجمعية الفرنسية إلى مرسوم كريمو 24 أكتوبر 1870 القاضي بتجنيس يهود الجزائر، إلى مرسوم 04 فيفري الذي عد ضربة قاضية للإدارة العسكرية بحيث أخضعت الأقاليم الثلاث في الجزائر إلى سلطة حاكم عام مدني مرتبط بوزارة الداخلية ليعين بموجب مرسوم 29 مارس 1871 الامبرالي (د يقيدون) (De guedon) كأول حاكم عام في الجزائر بحيث منذ البداية أعلن أنه جاء لتلبية رغبات الكلون وإنجاز برامجهم والسيطرة على الجزائر وإقصاء الجزائريين⁽⁴⁾.

(1) Idem.

(2) Annie rey Goldzeiguer, le royaume arabe et la politique Algérienne de napoléon 3, 1861-1870, édition S.N.E.D, 1977, p 214.

(3) ليلي بلقاسم، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان (الصف اليسرى لواد الشلف وسهل مينا فيما بين 1863-1900)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران 01، أحمد بن بلة، السنة الجامعية 2017-2018، ص 187.

(4) المرجع نفسه، ص 187.

إلى انتفاضة 1871 التي نتج عنها المصادرة الجماعية (313) قبيلة ما بين 1870- 1872 لتفتح هذه الأحداث عهد جديد للكولون في الجزائر في ظل تصاعد وتيرة الهجرة⁽¹⁾.

ويعتبر قانون 1873 والمعروف بقانون (فارني)^(*) حول الملكية الخاصة والذي أصفر على نتائج خطيرة، هذا القانون اعتبر المقياس التشريعي الأكثر خطورة، حيث فتح الطريق للإدارة الاستعمارية على عمليات التحويل، التخلي والمضاربة على الأراضي الجزائرية لصالح الأوروبيين⁽²⁾.

تمت المصادقة عليه في الجمعية الفرنسية بعد إدماج ثلاث مشاريع قانونية الأول بتاريخ 14 أكتوبر 1870، عمل على إعدادة عسكريون ومدنيون ومشروع عرضه "د يقيدون" تاريخ 28 نوفمبر 1872، إلى مشروع على رأسه تقرير تقدم به فارني (Warner) في 04 افريل 1873 بهدف القضاء على أراضي العرش، وتأسيس الملكية الخاصة وتمليك الكولون هذا الأخير الذي تم التصويت على مقترحاته المتعلقة بتحديد الملكية الفردية وربطها بمنظومة الألقاب العائلية بتاريخ 26 جويلية 1873 لهذا عرف قانون فارني بقانون المستوطنين لأنه اهتم بهم في حين تم تهيمش العنصر المحلي، وعلى حسب تعليق المؤرخ فيفياني (viviani) "فإن قانون فراني قد وضع جسرا بين الماضي والمستقبل وأقام الملكية الفرنسية"⁽³⁾.

(1) نفسه

(*) فارني أوكاست اير (Warner Augets Huber) (1810- 1886) هو طبيب وسياسي فرنسي أنهى دراسته في المشفى العسكري لمدينة ليل الفرنسية سنة 1830، أرسل إلى مدينة وهران سنة 1834 لمحاربة وباء الكوليرا ونظرا لإيجادته اللغة العربية عين عضوا في اللجنة العلمية الجزائرية سنة 1840 إلى غاية سنة 1874 ثم رئيسا للجنة التعويضات كما شغل منصب نائب عن عمالة الجزائر في الفترة الممتدة 1871 إلى 1875 وكان ملما بشؤون الجزائر وعضوا ناشطا في اللجنة المكلفة بمصادرة أراضي الفلاحين الجزائريين وعضوا في لجنة الملكية العقارية في الجزائر، لمزيد من المعلومات ينظر: faucon narcisse, livre dore de l'Algérie colonial 1830-1889 tom 1 , Edition challamet , paris France, 1900 p. 571

(2) Idem.

(3) M.viviani Edouard, études sur les reformes proposés à la loi du 26 juillet 1873, Imprimerie de l'association ouvrière, Alger, 1885, p 21.

وقد جاء هذا القانون بعد الضغط الذي مارسه المعمرون من اجل خصوصية الأراضي وفتح السوق العقارية لتمكينهم من مصادرتها من الجزائريين نظرا للصعوبات التي واجهتهم بسبب تمسك الجزائريين بأرضهم وانغلاق الأرض الجزائرية على البيوع والانتشار الواسع للملكية الجماعية والشيوع، إذ لا يمكن جلب الأهالي بين عشية وضحاها إلى الفردية (Individualisme) ولكن يجب العمل تدريجيا من أجل الصالح العام لفرنسا⁽¹⁾.

فقانون فارني (Warner) الذي يعتبر قانون الألقاب العائلية الذي طبق على الجزائريين كان هدفه تنظيم الحالة المدنية في الجزائر وتنظيمها وفق الحالة المدنية الفرنسية ولكن كان هدفه الأساسي هو التغطي وراء شعار تعديلات الحالة المدنية للسيطرة على أراضي الجزائريين وهذا ما أكدته "آلان سانت ماري": "هدف مشروع فارني هو وضع الملكية الأهلية تحت النظام الفرنسي، والاعتراف بتبيان حقوق الأفراد في أقاليم الملكية الخاصة، وتأسيس الملكية الفردية في الأراضي الجماعية ... وإصدار لأصحاب الحقوق عناوين تشكل نقطة الانطلاق الوحيدة للملكية، وأخيرا عنوان لإجراء مؤقت يسهل المعاملات للأوروبيين بإقرار الملكية الخاصة عن طريق التطهير الخاص (purge spéciale)⁽²⁾".

فالقانون جاء بالأساس لتسريع المعاملات العقارية وضمانها بين الجزائريين والمستوطنين الأوروبيين في الدواوير المنشأة بين سنة 1864- 1870 جراء تطبيق القرار المشيخي لـ 22 أفريل 1863م⁽³⁾.

3. مضمون قانون فارني warnier 26 جويلية 1873:

وقد تضمن القانون 32 مادة في 3 عناوين، نصت على ضرورة إقرار الملكية الفردية وإنهاء الملكية الجماعية بهدف فتح الأراضي الجزائرية لعمليات الشراء والبيع بإخضاعها للقانون الفرنسي⁽⁴⁾.

وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون فارني (warnier) حيث نصت على ما يلي: "إن تأسيس الملكية وحفظها والانتقال التعاقدية للعقارات والحقوق العقارية مهما كان مالكا تخضع للقانون الفرنسي⁽⁵⁾".

(1) Idem.

(2) Alain sainte, Marie législation foncier et société rurale, l'application de la loi du 26 juillet 1873 dans les douars de l'Algérois, in études rurales N0 57, 1975, p 61.

(3) H lavion, l'Algérie Musulmane dans le passé, le présent et l'avenir, paris, 1914, p 30.

(4) Alain Sainte-Marie, op, cit, p 28.

(5) ليلي بلقاسم، المرجع السابق ص 190.

كما تلغي المادة الثانية كل الحقوق العينية والاتفاقات مهما كانت مسببات القرارات القائمة على الشريعة الإسلامية أو تلك الخاصة بالقبائل عندما تكون مخالفة للقانون الفرنسي، حتى استعمال الشفعة لا يمكن أن يعارض المشتريين إلا في حالة سحب حق الميراث من طرف الأولياء مستحقي الإرث وفقا للشريعة الإسلامية وطبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 814 من القانون المدني⁽¹⁾.

كما أنّ "الدولة هي حامي الملكيات العقارية وأنّ تحويلات حقوق الملكية العقارية مرتبطة بالتشريعات العقارية في المقابل كل الحقوق المرتبطة بالاتفاقيات والقرارات التي تعتمد على التشريع الإسلامي والأعراف القبلية والتي تتعارض مع القانون الفرنسي فهي ملغاة"⁽²⁾.

فلنمتعن للمادتين الأولى والثانية من قانون 26 جويلية 1873 يلاحظ أنها أقرت الملكية الخاصة والفردية ضمن أراضي العرش، ذلك أنه في القبيلة لكل فرد من أفراد الدوار حق حصري في أراضي العرش التي يتواجد بها الدوار.

كما أكدت المادة الثالثة من القانون والتي تعد القاعدة الأساسية له: "أنّ تحديد الملكية الفردية التي ستخصص لأفراد القبيلة ستكون في حدود النطاقات التي يتمتع أفرادها بالانتفاع الفعلي"⁽³⁾ ما يدل على أنّ إدارة أملاك الدولة سوف تستحوذ على الفائض من الأراضي.

كما تعتبر المادة السابعة عشر من أهم ما تضمنه قانون فارني حيث يتبين من خلاله أنّ المستعمر الفرنسي أراد أن يجعل المنظومة الاسمية للجزائريين مماثلة لنظامه التسموي الفرنسي، فالزم بصفة رسمية كل سكان المنطقة التلية المدنية بحمل ألقاب عائلية ابتداء من تطبيق القانون بعدما أقتصر في المرحلة الأولى على طبقة المالكين فحسب فوفق المادة 17 من قانون فارني تم إعطاء صورة واضحة عن العائلة العربية من وجهة نظر قانون الحالة المدنية، كما بينت المادة بوضوح من له أهمية اختيار اللقب العائلي من بين أفرادها، وهذا بالرجوع إلى الابن الأكبر بعد أبيه أو عمه حسب مكانتهم، وفي حالة عدم وجود رجال اثر الغياب أو الوفاة يرجع الأمر إلى النساء حسب نفس النمط والتسلسل إلى أم الأب، ثم إلى زوجته، أخته فابنته وهكذا، أما إذا كان المعني بالأمر قاصر فينوب عليه وليه⁽⁴⁾ كما تنص

(1) المرجع نفسه، ص 190.

(2) Alain Sainte-Marie, op, cit, p 28.

(3) E. viviani, op, cit, p 20.

(4) Bulletin officiel des actes, loi du 23 mars 1882, article N°3, Tom 12, imprimerie de l'association ouvrière, Alger, 1883, p165.

المادة العشرون من قانون "فارني" أنّ إثبات الملكية تكون للشخص الذي يحوز على وثائق ويستغل الأرض ودون ذلك تصبح الأراضي ملك للدولة الفرنسية⁽¹⁾ فمن المهم حسب هذه المادة أنّ المالك يجب أن يحتفظ بلقبه والذي يجب أن ينتقل إلى أولاده الذين يرثونه وان التقارير الشرعية مع الورثة يجب أن تسجل، والتي تلزم وجود الحقوق المكتسبة من خلال الأبوة والتاريخ الذي سجلوفيه ونقل الالتزامات والمستحقات القانونية التي تشكل وجهة نظر الحق المدني⁽²⁾ فعند التدقيق في مادته السابعة عشر، والتي تنص على أنّ كل عقد ملكية يجب أن يتوفر على الاسم واللقب العائلي واسم الشهرة المعروف به صاحبهما فإن صاحبها إذا لم يكن له اسم ولقب قار ومسجل من الناحية القانونية لا يمكنه الاستفادة من قطعة الأرض تلك⁽³⁾.

وهذا القانون فوض إلى مصلحة مسح الأراضي إعطاء أسماء للأشخاص مأخوذة من نوعية التربة ومقسمة إلى ثلاث فئات وهي كالتالي:

- حسب لون التربة فنجد التسميات كالتالي: الحمري، لزرق، لصفر... إلخ.
- حسب نوعية الخضر المنتجة، زيتون، بطاطا... إلخ.
- وحسب نوعية التربة، الملاح، الحدرية... إلخ.

وفي سنة 1874م قدمت الحكومة العامة تصورا لمشروع آخر تنمية لمشروع (فارني) يجبر جميع الجزائريين سواء كانوا ملاك أراضي أم لا على حمل اسم عائلي وقد أصبح مشروع القانون هذا مسودة لمرسوم 25 جانفي 1875م الذي ينص على إنشاء سجلات للحالة المدنية وإعطاء أسماء للمستفيدين من الأراضي دون انتظار آثار قانون 1973م، لكن هذا المشروع الذي يمكن وصفه بالمتردد جعله ينسى لأنه فرض غرامات مالية على المستفيدين أي من أصحاب الألقاب والحاصلين على أراضي وغير المستفيدين كما أنه لم يشر إلى كيفية علاج الأسماء والأسماء المستعارة، وكذلك التعميمات العديدة في

(1) ليلي بلقاسم، المرجع السابق، ص 190.

(2) المرجع نفسه، ص 220.

(3) Bulletin officiel des actes, loi du 23 mars 1882, op. cit.

مختلف البلديات لحفظ سجلات الأحوال المدنية للولادات والوفيات، الزواج، الطلاق المتتالية وبالتالي لا احد نظر على المشاكل التي يعاني منها الجزائريون بتطبيق هذا القانون⁽¹⁾.

وتعميم (Circulaire) لسنة 1876 كان قد قدم تقييما ذاتيا بأن الأهالي لن يتجاوبوا بطريقة كلية مع هذه القرارات وأن هناك صعوبات ومقاومة⁽²⁾.

ويقوم قانون الملكية (فارني) على أساس نقطتين مهمتين يمكن إجازهما في ما يلي:

تطبيق القانون الفرنسي على أراضي الأهالي (indigènes) وفق التسمية الفرنسية وهذا تطبيقا للمادة 3 من القانون المدني الفرنسي.

تطبيق الملكية الفردية إحياءا لتنفيذ المادة 2 من قانون الملكية (Sénatus- Consulte) الصادر في 22 أبريل 1869.

وإذا كان قانون (فارني) المعروف بقانون المستوطنين كان موجه بالأساس سيطرة على الملكيات الريفية، والمتمثلة بالدرجة الأولى أراضي العروش وأراضي القبائل طبق أيضا على ملكيات العقارات في المدن⁽³⁾.

4. أهم الصعوبات التي واجهتها السلطات الفرنسية في تطبيق قانون فارني:

لكن الإحصائيات الخاصة بالحكومة العامة (gouvernement générale) لا تعكس الواقع، حيث التصميم في أرقام الإحصائيات وأصبح ضمن 1100.438 ساكن لسنة 1876 م إلى غاية سنة 1879 م بمعدل 41.131 ولادة و36.209 وفاة ثم الإعلان في سنة 1879 م في 66.481 ولادة و58.671 وفيات، ومشاريع أخرى فيما بعد أجبرت الجزائريين على حمل لقب خاص (en nom patronyme)

(1) Centre d'archive d'autre mère Aix en Provence, Boite N° 811/11, circulaire de 29 mai 1875, 26 juillet 1875 et 22 juillet 1876.

(2) Rapport de député Jacques in journal officiel de la République française (JORF) chambre des députés documents parlementaire, séance de 12 février 1881, p 267.

(3) Eug Rdo, la propriété immobilière en Algérie, commentaire de la loi de 26 juillet 1873, Sons lieu d'édition, Alger, 1876, p 7.

تطبيقا لقانون 1879م وتوسيعه فيما بعد على جميع عائلات الملاك في القانون المطروح بتاريخ 08 مارس 1880 لكنه لم ينجح⁽¹⁾.

ورغم أنّ قانون فارني كان في جله إجحافا في حق الجزائريين لأنه قانون مزدوج التأثير فهو عمل على سلب الجزائريين ألقابهم وهوياتهم العائلية وفي نفس الوقت سلب أراضيهم وممتلكاتهم العقارية، لكن الجزائريين قاوموا النصوص التشريعية لقانون فارني وهذا ما أكدته تقرير لفارني نفسه عن تمسك الجزائريين بأراضيهم حيث يذكر: "أنهم لن يبيعوا خلال الفترة الممتدة من 1863 إلى سنة 1873 سوى 52005 هكتار كما يتضح أن الجزائريين لم يكونوا يقبلون على بيع أراضيهم إلا عند الأزمات مثل ما مجاعة 1866 إلى غاية 1869، من جهة أخرى توضح هذه الأرقام كيف أن الملكية الجماعية لا تزال صامدة رغم كل محاولات الاستعمار التي كانت تستهدفها"⁽²⁾.

وبالتالي كان واضحا أنّ مسألة الحالة المدنية في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية كانت تطبيق طويل المدى وصعب، لكن فرنسا الاستعمارية قررت إنشاء حالة مدنية للجزائريين من خلال إصدار قانون وهذا الإجراء يندرج ضمن منطق سياسة الإدماج (Politique d'intégration) المحبب جدا عند المشرعين الفرنسيين، لكن وراء هذا القانون الرسمي للألقاب يوجد مشروع كامل للتفريق والتشتيت التي استهدف به الشعب الجزائري والذي ترجمه نظام جديد اجتماعي ثقافي⁽³⁾.

رغم براعة المحتل الفرنسي في التخطيط وإصدار القوانين والتشريعات للسيطرة على الجزائريين وعلى أراضيهم وراء غطاء الحالة المدنية وتشريعاتها، إلا أن المشرع الفرنسي لم يخفي المشكل والعراقيل التي واجهها في تثبيت قانون الحالة المدنية في الجزائر، فنجد أنّ، الإدارة الكولونيلية وجدت صعوبة في تنفيذ قوانينه ومشاريعها الاستيطانية التي جعلت غطاء لها الحالة المدنية حيث جاء في أحد تقاريرها

(1) Karimould- ennebja, op, cit, p 05.

(2) Robe Eugène, la propriété immobilière en Algérie, commentaire de la loi de 26 juillet 1873, p 317.

(3) Benjamin storra, histoire de l'Algérie colonial (1830- 1954), édition la découverte, paris, 1991, p 27.

الرسمية ما يلي: "إن إقامة الحالة المدني بالنسبة لشعب جاهل وأمي لا يفهم نطاق الإجراءات القانونية، هي عملية معقدة جدا بالتالي يستحيل إقامتها دفعة واحدة"⁽¹⁾

كما أكدت الإدارة الكولونيلية فيما يتعلق بإسناد الألقاب ،انه من سلبيات أعطاء لقب واحد للأهالي ان نفس اللقب قد يحمله عدة أفراد ،وأكدت على ضرورة حيازة كل فرد على لقب عائلي مناسب ،وكل أهلي لا يحوز أباء يجب أن يختار أو يتلقى أسم مشكل يتناسب بطريقة محددة مع شخصيته ،كما اصطدمت الإدارة الكولونيلية خلال عملية التلقيب باسم محمد بالنسبة للذكور وفاطمة بالنسبة للإناث ،وخلال العملية تطلب الامر اعداد شجرة العائلة ،خاصة أن التقارير أكدت على ضرورة اعطاء لقب معروف ومفرد⁽²⁾ .

خاتمة:

انطلاقا مما سبق يمكن أن نلخص إلى النتائج التالية:

أولاً: جل القوانين الفرنسية التي ارتبطت بتنظيم الحالة المدنية عند الجزائريين كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى فصل هذا النسيج الاجتماعي وتميزه عن المستوطنين حتى من يهود الجزائر.

ثانياً: إن قانون فارني الذي كان في ظاهره قانون مدني يهدف إلى تنظيم الحياة المدنية في الجزائر كمستعمرة فرنسية وذلك بإعطائها منظومة ألقاب تتماشى مع ما هو معمول به فرنسا ليس إلا مناورة استعمارية للاحتلال على أراضي القبائل والعروش.

ثالثاً: نظام الحالة المدنية في الجزائر الذي ربط أيضا بمشاريع الإدماج فهو يدمج الجزائريين بالمنظومة الفرنسية (indigènes) باستعمال التعبير الشائع (Fronçais musulman) يحمل تسمية لدمجه في فرنسا وتميزه أيضا عن الفرنسيين.

رابعا: لا أحد يمكن أن يتفاعل مع أهمية تنظيم الحالة المدنية وما تمثله من حسن تسيير الحكم لأي نظام سياسي لكنها لم تطبق لأجل هذه.

- جاء قانون فراني (warnier) مكمل للإجراءات العقارية التي جاء بها السيناتوس كوسيلت في 22-04-1863 ومن قانون 16 جوان 1851 وعمليات الحصر والتجميع، مما أتاح المعاملات العقارية

(1) Centre d'archives d'autre mère Aix en Provence, boîte N°12H51, expose des motifs du projet de la loi relatif a l'administration de l'état civil chez les indigènes musulmans de l'Algérie.

(2) ليلي بلقاسم ،المرجع السابق ،ص236.

وسهل انتقال الأراضي من الجزائريين إلى الأوروبيين، وأصبحت الأرض مادة تجارية ووسيلة لدعم الاستيطان.

- كما جاء هذا القانون بهدف تحقيق السياسة الاستيطانية وتنفيذا لرغبة وضغوطات الكولون من أجل خوصصة وفرنسة الأراضي وفتح المضاربات والسوق العقارية من أجل الاستحواذ على الأملاك العقارية للجزائريين، ضمت بموجبه العديد من الأراضي الشاغرة باعتبارها أملاك الدولة، والتي لا يملك أصحابها سندات تثبت ملكيتهم قبل جويلية 1830.

- وقع الفلاح الجزائري رهينة ظروف جردته من ملكيته بحيث بمقتضى هذا القانون -قانون فراني (warnier) حدث انقلاب فعلي في التركيبة الاجتماعية وفي البنيات الزراعية الجزائرية، فآثر مباشرة على نمط الإنتاج الزراعي وهذا بطبيعة الحال لصالح الإنتاج الزراعي التجاري ذو الطبيعة الرأسمالية الدخيل على النمط الفلاحي الجزائري.

- وبالتالي يعتبر قانون فارني من أخطر القوانين العقارية الهادفة إلى مراقبة كل العمليات الخاصة بالبيع وتوجيهها وفق المصلحة الكولونيالية، وتوفير لها كل الشروط كي تنتقل إلى الأوروبيين بالقضاء على الملكية الجماعية وإقرار الملكية الفردية، وبالتالي كان قانون "فارني" قوة ضغط ذات تأثير اجتماعي وسياسي، بعد الاستحواذ على الأراضي بإعطائهم الصبغة الشرعية والرسمية، ما أدى إلى تكوين طبقة برجوازية زراعية كولونيالية ضربت بيد من حديد كل من اقترب منها ومن مصالحها الاقتصادية والسياسية، ما جعل المستعمر هو صاحب الحق، والضحية المقاوم عن أرضه وهويته هو المعتدي والغاصب وفق أعراف وقانون الاستعمار الفرنسي في الجزائر.

قائمة المراجع:

1. Alain sainte, Marie législation foncier et société rurale, l'application de la loi du 26 juillet 1873 dans les douars de l'Algérois, in études rurales N° 57, 1975.
2. Annie rey Goldzeiguer ,le royaume arabe et la politique Algérienne de napoléon 3 ,1861-1870, édition S.N.E.D , 1977.
3. Arthur Girault, principes de la colonisation et de législation coloniale, 03^{eme} partie, paris 1921.
4. Benjamin storra, histoire de l'Algérie colonial (1830- 1954), édition la découverte, paris, 1991.
5. Bulletin officiel des actes, loi du 23 mars 1882, article N°3, Tom 12, imprimerie de l'association ouvrière, Alger, 1883.
6. Centre d'archive d'autre mère Aix en Provence, Boite N° 811/11, circulaire de 29 mai 1875, 26 juillet 1875 et 22 juillet 1876.

7. Centre d'archives d'autre mère Aix en Provence, boîte N°12H51, expose des motifs du projet de la loi relatif a l'administration de l'état civil chez les indigènes musulmans de l'Algérie.
8. Eug Rdo, la propriété immobilier en Algérie, commentaire de la loi de 26 juillet 1873, Sons lieu d'édition, Alger, 1876..
9. faucon narcisse, livre dore de l'Algérie colonial 1830-1889 tom 1 , Edition challamet , paris France, 1900 .
- 10.H lavion, l'Algérie Musulmane dans le passé, le présent et l'avenir, paris, 1914.
- 11.Jules Duval, réflexion sur la politiques de l'empereur en Algérie, édition challamel, paris, 1866.
- 12.Karim ould- ennebia, lois foncière et état civil en Algérie colonial, in revue maghrébine des études historique, Tunis, N 137 mars 2016, Tunis.
- 13.M.viviani Edouard, études sur les reformes proposés à la loi du 26 juillet 1873, Imprimerai de l'association ouvrière, Alger, 1885.
- 14.Rapport de député Jacques in journal officiel de la République française (JORF) chambre des députés documents parlementaire, séance de 12 février 1881.
- 15.Robe Eugène, la propriété immobilière en Algérie, commentaire de la loi de 26 juillet 1873.
- 16.Xavier yacono, les bureau arabes et l'évolution des genres de vie indigènes dans l'Oust du tell algéroise , paris ,1953.
17. أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1860 ، الجزء الثاني ، ط6، دار البصائر ، الجزائر ، 2009.
18. ليلي بلقاسم، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان (الصف اليسرى لواد الشلف وسهل مينا فيما بين 1863- 1900)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران 01، أحمد بن بلة، السنة الجامعية 2017- 2018.